برنامج التأصيل الفقهي 231 د أيمن الحبشي - باب الخلع

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على امام المتقين وسيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم انا نسألك باسمائك الحسنى وصفاتك العلا ان - 00:00:00

علمنا ما ينفعنا وان تنفعنا بما علمتنا اللهم ارزقنا الاخلاص في كل قول وعمل. اللهم اجعل ما نتعلمه ونعلمه خالصا وجهك الكريم موجب لرضوانك المقيم يا رب العالمين. اللهم افتح علينا فتوح العارفين وفقهنا في الدين وعلمنا تأويل كتابك الكريم - 00:00:20

وارزقنا التمسك بسنة نبيك عليه افضل صلاة واتم التسليم. امين يا رب العالمين. اما بعد فشرع المصنف رحمه الله تعالى في الباب الذي سنتدارسه ان شاء الله تعالى في احكام الخلع. ومناسبة ذكر هذا الباب وما بعده - 00:00:40

في هذا الموضع هو ان المصنف رحمه الله تعالى بعدما فرغ من الكلام عن احكام النكاح وشرائطه ووليمة العرس واحكام العشرة ناسب ان يذكر المصنف رحمه الله تعالى بعد هذا كله احكام فراق الرجل لزوجته - 00:01:00

وهناك عدة طرق لفراق الرجل لزوجته. فتارة يكون الفراق بين الرجل وزوجته بالموت بموت وتارة يكون الفراق بين الرجل وزوجته بالطلاق. وهو من اشهرها. وتارة يكون الرجل لا يرغب في في الطلاق. والمرأة ترغب في الانفكاك من هذا الزوج. وربما - 00:01:20

قال للرجل ظرر بدفعه مهرا مثلا ونحو ذلك. فيكون الفراق بعوض تبذله المرأة الى زوجها. لكي يحصل فراق وهو ما يسمى بالخلع. وتارة يحصل الفراق بين الرجل وزوجته بسبب فقدان شرط مما يحصل به الفسخ - 00:01:50

بمعنى او وجود عيب بمعنى لو ان المرأة اشترطت على زوجها شرطا صحيحا وهذا سبق معكم في في الشروط في النكاح وكان هذا الشرط معتبرا والتزم به الزوج في العقد ثم ان الزوج لم يوفي بهذا الشرط فان المرأة تخير بين البقاء مع زوجها - 00:02:10

وبين فسخ النكاح. فهذا نوع من انواع الفرقة فهذا لا يسمى طلاقا. ولكنه يسمى فسخا. واذا واذا قيل طلاق فهذا يعني انها تحسب طلقة. والرجل لا يملك الا ثلاث طلقات. فاذا قلنا - 00:02:30

في مسألة من المسائل قلنا هذا طلاق او قلنا حسبت طلقة معناه نقص مما يملكه طلقة وبقيت طلقتان او نقصت طلقتان وهكذا. اما اذا قلنا هذا فسخ فمعناه ان الفرقة حصلت ولم تحسب طلقة. وهل - 00:02:50

الخلع الذي سنتدارسه الان يعد طلاقا او يعد فسخا؟ الجواب يعد فسخا ولا يعد طلاقا الا في حالة سندرسها ان شاء الله تعالى. اذا ما نحن بصدده الان هو نوع من انواع مفارقة الرجل لزوجته وشرطه ان - 00:03:10

ببذل عوظ تبذله المرأة او يبذلها غيرها كان يبذلها كان يبذل العوظ ابوها او اخوها او رجل من الناس يبذل عوضا للرجل حتى يحصل هذا الخلع وسنتدارس احكامه ان شاء الله تعالى - 00:03:30

نعم قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى آله وصحابته اجمعين وبعد. قال رحمه الله باب الخلق واذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت الا تقيم - 00:03:50

حدود الله في طاعته فلا ان تفتدي نفسها منه بما تراضيا بما تراضيا عليه. حسبك يقول المصنف رحمه الله تعالى باب الخلع والخلع هو اكتب فراق زوجته فراق زوجته بعوض بالفاظ مخصوصة. فراق زوجته بعوض بالفاظ مخصوصة - 00:04:20

وبناء عليه فلا يتصور الخلع الا بماذا؟ بعوض. فاذا خلا الخلع من العوظ فليس خلعا اصلا له الفاظ مخصوصة سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى. شرعا المصنف رحمه الله تعالى في هذا الفصل في ذكر المحل او الحالة التي - 00:04:50

فيها ان تخترع المرأة من زوجها. فقال لك المصنف رحمه الله تعالى اذا كانت المرأة مبغضة للرجل وترتب على شدة بغضها له انها تخاف الا تقيم حدود الله في طاعته. فتخشى ان تمتنع عنه عما يجب عليها شرعا - 00:05:10

فلها اي يباح. اذا قال الفقهاء فله اوله اي يباح. فلها ان تفتدي نفسها منه تفتدي نفسها ان تقدم عوضا تفتدي نفسها كأنها هي آآ يعني مربوطة بامر مربوطة بشيء وتطلق نفسها منه تفتدي نفسها منه - 00:05:30

على حسب ما يتراظيا عليه من العوظ الذي يتفقان عليه. اكتب ويسن له اجابتها حينئذ اذا الخلع له جهتان في هذه الصورة. من جهتها هي انه يباح لها الخلع ولا يسن - 00:05:50

ومن جهته هو اذا طلبت الخلعة في هذه الحال فانه يسن له ان يجيبها اليه. نعم. المسألة الثانية اذا اراد ان يدفع لها عوظ اذا اراد ان يدفع لها عوظا او هي اشترطت عوظا فمن قدر المستحب في هذا العوظ؟ قال المصنف رحمه الله - 00:06:10

يستحب الا يأخذ منها اكثر مما اعطاها. يقول لك المصنف رحمه الله يستحب له ان لا يأخذ منها اكثر مما اعطاها اي في المهر. ونص فقهاؤنا رحمهم الله تعالى على انه يكره له ان يأخذ اكثر مما اعطى - 00:06:30

قال في المنتهى كره باكثر مما اعطاها. نعم. فاذا خلعها او طلقها بعوض بانت منه نعم. ولم يلحقها طلاقه بعد ذلك وان واجهها به. يقول لك المصنف رحمه الله تعالى - 00:06:50

خالعها خالعها قال خالعتك او او طلقها فيه عبارة طاهرة سقطت اذا خالعها او طلقها بعوض ها ذكر لك المصنف رحمه الله مسألة جديدة قال لك ان ان خالعها والخلع تبين لك - 00:07:10

كانه ما كان بعوض بالفاظ مخصوص. قال لك او طلقها بعوض. ما سورة المسألة؟ صورة المسألة انتبه معي الرجل اذا طلق زوجته فلا يخلو من ثلاث حالات. على سبيل الاجمال اما ان يقول لها انت طالق - 00:07:30

فحين اذ نعده طلاقا ولا اشكال فيه. الحالة الثانية ان لا يكون طلاقا ولكنه فرقة اخرى نوع اخر من الفرقة وهو ما يسمى بالخلع. فتقول له طلقني يقول لا اريد ان اطلقك. فتقول له مثلا خالعني - 00:07:50

الف ريال فيقول لها خالعتك فهذا ماذا يسمى؟ بالخلع. الثالث ان تقول له طلقني. فيقول لا ارغب في فتقول له اعطيك الفا وتطلقني. قال انت طالق. يعني طالق بماذا؟ بالف - 00:08:10

طالق بالف. فاما الاول اذا قال لها طالق ولا يوجد اي عوظ فهو المعروف المسمى بالطلاق. واما الثاني اذا قال انا خالعتك ووجد العوظ ولم ينوي بلفظه الطلاق. نوى به الخلع فقط. فهذا الذي يسمى بالخلع. اما - 00:08:30

ثالث الذي فيه لفظ الطلاق وفيه عوظ. فهذا ماذا يسمى؟ هذا نسميه خلعا بلفظ الطلاق خلعا بلفظ الطلاق. طيب ما الذي يترتب على هذه المسائل الثلاثة؟ انتبه. ان قال لها انت - 00:08:50

وهي السورة الاولى قال لها انت طالق. فهذا يعني ما يلي. اولا انها تحسب طلقة او لا؟ تحسب. الامر والثاني اذا طلقها اذا هي رجعية او باء رجعية اذا كانت طلقة اولى او ثانية اذا هي رجعية - 00:09:10

وبناء على قولنا رجعية معناه انه يجوز لها ان يراجعها خلال فترة عدتها. طيب السؤال المسألة الثالثة اذا انتهت عدتها انتهت عدتها فهل له ان يعقد عليها عقدا جديدا؟ نعم - 00:09:30

من يملك اذا عقد عليها طلقتين فقط. لانه ذهب من رصيده طلقة وبقيت طلقتان. انتهينا من المسألة الاولى. المسألة الثانية ما هي الخلع الذي ذكره المصنف. قال لك لو انه قال لها خالعتك بالف. مثلا بالف ريال - 00:09:50

فهذا يعد خلعا. ما الذي ينبني عليه؟ السؤال الاول هل يحسب طلاقا؟ لا لماذا؟ لاننا قلنا ان الخلع فاسخ هل تعتد؟ الجواب قطعا تعتد اذا لو ان رجلا خلا بامرأة ها حتى لو بزنا والعياذ بالله سيأتي معنا - 00:10:10

انه لابد اما ان ان تعتد او تستبرئ او بوضع شبهتنا او نحوه. اذا لابد ان تعتد. العدة لابد. طيب. هل بانت منه او وهي رجعية بانت منه. بانت ما يستطيع ان يراجعها فترة العدة. لانها هي اصلا دفعت مال - 00:10:30

حتى تتخلص منه. فكيف تدفع مالا ثم تقول له لك ان تراجعها؟ ما يعقل. اذا الخلع فسخ والفسخ يعني انها تبين منه. طيب هذه

المسألة رقم كم؟ ثلاثة انها تبين منه. طيب هل له ان يعقد عليها؟ بعقد جديد؟ نعم. له ان - 00:10:50
اذا عقد عليها كم يملك؟ ثلاث طلقات. لماذا؟ لاننا لم نحتسب شيئا. ما احتسبنا شيئا. طب اشكل على بعض اخوة كيف بانت؟ البينونة هنا طبعا هي بينونة صغرى. بمعنى انه يجوز له ان يعقد عليها. ومتى تكون البينونة كبرى؟ لا تتصور البينونة الكبرى - 00:11:10
الا التي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيرها. متى؟ اذا طلقها ثلاثا. انتهينا من المسألة الثانية. المسألة قالت لها طلق قالت له طلقني قال لا طلاق فقالت له اعطيك الف ريال وتطلقني؟ قال لها طالق. يعني طالق بالف - 00:11:30
ما الذي يترتب على هذا؟ المسألة الاولى هل يحسب الطلاق؟ نعم لماذا؟ لان لفظه لفظ طلاق. السؤال الثاني هل هي بائن او رجعية؟ بائن. لماذا؟ حيث وجد العوظ وجدت البينونة. فلا يمكن ان تدفع مالا - 00:11:50
ثم يقال له لك ان تراجعه. ما يمكن. هي دفعت مالا لكي تتخلص. اذا هي. باء. هل يجوز له هل يستطيع ان يراجعها خلال فترة العدة؟ لا لاننا قلنا بائن. طيب هل له ان يعقد عليها؟ تمام. بعد ذلك؟ نعم اذا انتهت عدتها يمكن لو لو - 00:12:10
انتهت عدتها يمكن ان يعقد عليها وكم يتبقى له طلقتان فقط لماذا؟ لانها قد حسبت طلقة. فهمنا هذه المسألة اذا لما قال لك المصنف رحمه الله رحمه الله تعالى فاذا خالعها او طلقها بعوض ماذا؟ ما الحكم؟ بانت منه لماذا - 00:12:30
لوجود العوظ. طيب. قال ولم يلحقها طلاقه بعد ذلك. وان واجهها به. وهذا بين لماذا لماذا لا يلحقها طلاقه بعد بعد لانه لانه بانت كانه يخاطب اجنبية ولو نظر اليها وقال لها انت يا فلانة طالق طالق الف طلقة. ما يقع لانها قد بانت منه. طيب - 00:12:50
رحمه الله نعم ويجوز ويجوز الخدع بكل ما يجوز ان يكون صداقة وبالمجهول فلو وبالمجهول لو قالت حسبك. يقول لك المصنف رحمه الله قد بينت لك المستحب في مقدار العوظ. وهو ان لا يكون باكثر مما - 00:13:20
ما اعطاها مهرا. وسابين لك الان ما يجوز الخلع به. فقال لك يجوز بكل ما يجوز ان يكون صداقة وسبق معك في باب الصداق ما يجوز ان يكون صداقا. فكلما صح ثمنا صح ان يكون صداقا. قال لك - 00:13:40
ايضا ثمة شيء لا يصح ان يكون ثمنا. لكنه يصح ان يكون خلعا فقال لك وبالمجهول. يعني يجوز لها ان تقول له خالعني يقول لها ماذا تعطيني؟ فتقول له اعطيك ما في جيبي. اعطيك ما في حقيبتي. اعطيك - 00:14:00
المال الذي في يدي. هل يعرفه؟ لا. هل يصح؟ نعم يصح. وان كان هذا لا يصح ثمنا. لاننا قلنا في الضابط هناك في الصداق قلنا ان الصداق يجوز بكل ما يصح ثمنا. هذا لا يصح ثمنا لكن يجوز به الصداق. لماذا؟ لانه اسقاط لحقه في - 00:14:20
بقائها زوجة لهم. فرع المصنف رحمه الله على هذا فقال فلو فلو قالت يزلعني بما بيدي من الدراهم او ما في بيتي من المتاع ففاعل صحة. نعم. وله ما فيهما. يعني استحقا ما فيهما اي ما في - 00:14:40
في الدار وما في يدها من الدار. نعم. فان لم يكن فيهما شيء فله ثلاثة دراهم. واقل ما يسمى متاعا. هذا ما عند البلاغيين باللف والنشر المرتب. كيف؟ اقول لك مثلا اه جاء زيد وعمرو وعبيد. قائما - 00:15:00
ومستندا راكبا على كرسي. ما المراد؟ جاء زيد هو الذي كان قائما هو الذي كان مستندا على عصب متوكأ على العصب ونحو ذلك. بالترتيب فيقول لك المصنف اخلعني لف ونشر مرتب اذا كان بالترتيب. قالت هي اخلعني بما في يدي من الدراهم او ما في بيتي من المتاع. ما الحكم - 00:15:20
ما الحكم اذا لم يكن في يدها شيء فله ثلاثة دراهم في اي مسألة؟ في الاولى. ما انتم معي؟ التي هي ايش؟ ما في يدي من الدرهم اقل ما يسمى متاعا في المسألة الثانية. ذكر لك مسألتين ثم ذكر لك حكمين. الحكم الاول عائد للاولى والثاني - 00:15:50
قال عائد للثانية طيب واضح قال لك المصنف رحمه الله نعم وان خلع هذا وان خالعها وان خالعها على عبد معين خرج بعيدا فله اوسع او رده واخذ قيمته. وان خرج مغصوبا او حرا فله قيمته. يقول لك المصل - 00:16:10
رحمه الله لو خالعها على عبد معين فقالت له خالعني واعطيك عبدي فلانا مثل عبدا معينا ويمكن ان يكون سلعة لا يشترط ان يكون عبدا لعله هو سؤالك والله اعلم. يمكن ان تكون ان يكون شيئا مثلا اخالعك - 00:16:30
هذا الجهاز مثلا او نحو ذلك. فيقول لك المصنف رحمه الله ان كان سليما فقد صح ولا اشكال. لكن ان كان معيبا فما الحكم؟ قال لك

نقول وفيه كما درست في خيار العيب فنهى ارشه ودرست في خيار العيب ما المراد بالارش؟ ما المراد بالارش؟ ان ننظر الى قيمة - 00:16:50

بالسلعة صحيحة وقيمتها معيبة وننظر الى قسط ما بينهما. قسط ما بينهما من الثمن يعني لو بعنا هذه هذا العبد بمئة الف وهو صحيح. ولما تبين فيه هذا العيب يباع مثلا - 00:17:10

خمسين الفا فكم القدر الذي نقص بالنسبة؟ خمسون في المئة اذا من خمسون في المئة تنقصها من الثمن الذي اشتريت به هذا في باب البيع واضح؟ مثال ذلك مثلا اشتريت منك هذا الجهاز بالف ريال ثم - 00:17:30

لما عدت الى البيت وجدته معيبا ووجدته لو كان معيبا في السوق فيباع بخمس مئة ريال كم الذي في نقص خمسون في المئة خلينا بالنسبة خمسون في المئة المعذرة اشتريت منك بالف ثم وجدته معي - 00:17:50

فكيف نعرف الارش؟ الارش نعرفه بان ننظر للسلعة في السوق كم قيمتها في السوق صحيحة؟ وليست الذي اشترينا به. فقالوا صاحبك هذا اصلا خفض لك في السعر. اعطاك اياها بالف. والا هي في الحقيقة تباع في السوق بالفين. قلنا - 00:18:10

طيب في السوق لو كانت معيبة بمثل هذا العيب كم تكون قيمتها؟ قالوا قيمتها في السوق معيبة الف كما الذي نقص في القيمة سوقية النصف صح؟ ما بين القيمة الصحيحة والقيمة المعيبة. طيب اذا كم يكون العرش؟ قسط لا - 00:18:30

قسط القسط من القيمة صحيحة والقيمة معيبا. نأخذه من ماذا؟ من الثمن الذي وقع عليه آآ العقد واضح؟ اعيدها؟ انتبهوا لا الان هذا الجهاز يباع في السوق بالفي يلا. لو كان صحيحا ويباع في السوق لو كان مكسور الشاشة مثلا بالف ريال معي به - 00:18:50

واضح؟ هذي القيمة السوقية. انا اشتريته اشتريته من اخي زكريا زكريا. لمن اخي يحيى يحيى او زكريا يعني اقتربنا. من اخي يحيى اشتريته من اخي يحيى لما بيني وبينه من المعرفة والجيرة. اشتريته منه بالف ريال. هذا الشراء يسمى - 00:19:20

ما الثمن؟ هذا ماذا يسمى؟ بالثمن. والقيمة التي في السوق تسمى بالقيمة. بعد ما ان اشتريت الجهاز هو راعاني في السعر اعطاني بالف ريال وهو اصلا في السوق يباع بكم؟ بالفين. وجدت به عيبا. فكيف اعرف الارش - 00:19:40

انظروا الى القيمة السوقية وليس الى الثمن الذي اشترينا به. كم قيمته صحيحا؟ قالوا الفان. وكم قيمته معيبا قالوا الف فكم من نسبة؟ بينهما النصف. فننقص النصف من الثمن الذي جرى به البيع. وكم - 00:20:00

الثمن الذي جرى به البيع الف. اذا كم الارش؟ خمسمائة. فهمتم؟ هذا هو الارش. خطأ ان تقول مباشرة الفرق. لانه ربما اشتريت انا منه السلعة بسعر السوق. فيكون الشيء واضحا. الفين وبعد العيب صارت الفا لا اشكال - 00:20:20

لكن ربما اشتريتنا منه باغلى او بانقص فحينئذ لابد ان ان تحسب لانك عندما تقول الف الان لما قلتهم قبل قليل معناه ساخذه بلاش. صحيح؟ قبل قليل قال بعضكم الف ريال. هذا خطأ كبير. لان الثمن كان - 00:20:40

مخالفا لماذا؟ للقيمة. فانت لابد ان تنظر في القيمة وتعرف القسط تقدرها صحيحة في السوق وتقدرها اه معيبة في السوق وتعرف القيمتين وتعرف القسط بينهما ثم تسقطها من من من الثمن الذي وقع عليه العقد. على كل حال نعود - 00:21:00

الى مسألة. مسألتنا ما هي؟ امرأة دفعت الى زوجها عبدا معيبا. فنقول هو مخير. الخيار الاول ان اقبل العبد ويأخذ الارش. وهنا هذا ليس بيعا في الحقيقة. هنا لن يكون بيعا. اذا ننظر في هذا العبد نقول ما قيمته - 00:21:20

لا عيب فيه قالوا مائة الف. ما قيمته معيبا؟ قالوا خمسون اذا نقول له لك ان تقبله وتأخذ منها كم خمسين او الخيار الثاني ان ترده ان يرده اليها ويأخذ قيمته وكم قيمته؟ مئة الف - 00:21:40

قال وان خرج مغصوبا يعني قالت له اعطيك العبد الذي اسمه فلان ثم تبين انها غصبته من صاحبه وليس له او فقالت له العبد الفلاني وتبين انه حر. فما الحكم؟ قال فله قيمته. نعم. طيب قال رحمه الله. ويصح الخلع - 00:22:00

من كل من يصح طلاقه ولا يصح بذل العوض الا ممن يصح تصرفه من ماله. يقول لك المصنف رحمه الله مسألة من الذي يصح منه الخلع؟ قال لك ظابط. يصح من كل من يصح طلاقه. اذا من لا يصح طلاق - 00:22:20

هل يصح خلعه؟ رجل تزوج وبعد عشر سنوات من زواجه طلبت المرأة الخلع فتبين لنا ان زوجها ذاقت جنة فهل يصح ان يخالع

زوجته؟ الجواب لا لانه لا يصح طلاقه. طيب ما المسألة التي بعدها؟ من - 00:22:40
الذي يبذل العوظ نعم من؟ اقرأ. ولا يصح بذل العوظ الا ممن يصح تصرفه في المال قال لك المصنف رحمه الله ولا يصح بذل العوظ الا ممن يصح تصرفه في المال ممتاز اذا لو - 00:23:00
ان رجلا قال لي اخر خالع زوجتك واعطيك الف ريال. وكان هذا الرجل محجورا عليه. فهل يصح الخلق لا هذا لا يصح لا يصح العوظ هنا. لا يصح البذل بذل العوظ. طيب لو ان رجلا قال - 00:23:20
وهو في حال جنون هل يصح؟ لا. طيب. قال لك الا ممن يصح تصرفه في المال. اكتب وهو وهو المكلف غير المحجور عليه وهو المكلف غير المحجور عليه هل يشترط ان يكون الزوجة؟ لا - 00:23:40
اكتب من زوجة او غيرها من زوجة او غيرها. نعم. طيب نأخذ الان بعض تمرينات اذا اخذ اكتب السؤال اذا اخذ الرجل في الخلع اكثر مما اعطاها فما الحكم؟ اكثر مما اعطاه - 00:24:10
يصح الخلع بلا اثم صحيح. نعم. طيب. اذا خالع الرجل زوجته فان المرأة تطلق طلاقا رجعيا تبين منه بينونة صغرى ده بينه وبينه وبين طيب. هل صغرى؟ لاننا قلنا الكبرى لا تحل له حتى تنكح زوجنا يوما. هل يصح الخلع بالمجهول - 00:24:30
نعم يصح الخلع من كل جائز التبرع او زوج او من يصح طلاقه نعم وتقبل اجابته من يرفع اليمنى فقط واما من يرفع اليد اليسرى فلا تقبل اجابته. طيب لا يصح بذل العوظ في الخلع الا من. ها؟ من يصح - 00:24:50
تصرفه في المال. طيب ما نوع الفرقة في الخلع؟ فسخ هل يلحق المختلعة طلاق بعد الخلع؟ لا. لانها قد بانت خالع زوجته الثانية من ميم على عوض ثلاثة الاف ريال استلمها بمجلس الخلع - 00:25:10
هل تحل له؟ ها؟ رجعة من حيث الرجعة لا تحل له. بعقد جديد؟ نعم بعقد جديد. ومن المرفقات وثيقة انتم تثبتوا هذا الخلعة بشهود خلاص واضح المصير - 00:25:40